

<p>تستوجب الرخصة لكل المعدات أو الرسوم أو الكتابة سواء تعلق الأمر بمعلقة اشهارية على الطريق العام، أو علامة مضيئة أو غير مضيئة أو كتابة على واجهة محل تجاري أو غير تجاري ومهما كان موضوعها تجاريا أو لا، وبصرف النظر عن طريقة انجازها أو القائم بانجازها.</p> <p>- يمنع تركيز معدات اشهارية إذا احتوى مضمونها على : (أ) تحديد منطقة مع سهم توجيهي أو مسافة كيلومترية. (ب) تقليد علامة مرورية أو إشارة.</p>	<p>شروط الانتفاع بالخدمة</p>
<p>1.1. مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب و ينص على المعلومات الضرورية و خاصة المكان المعني و المساحة و مدة الإشغال و عنوان و بيان الحاجة. 1.2. الأمثلة أو الرسوم على أن تكون واضحة من حيث المحتوى والشكل والمقاييس بالنسبة للعلامة أو النص والمساحة المزمع إشغالها بالواجهة بالنسبة للكتابة. 1.3. صور للأمكنة. 1.4. نسخة من بطاقة المعرف الجبائي. 1.5. نسخة من المصادقة في النشاط. 1.1. نسخة من ملف التأمين.</p>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>في أجل سبعة أيام بداية من تاريخ إيداع الملف</p>	<p>أجل الحصول على الخدمة</p>
<p>- القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجبائية المحلية. - القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفات تراتيب حفظ الصحة في المناطق التابعة للجماعات المحلية. - الأمر عدد 656 لسنة 1987 المؤرخ في 20 فيفري 1987 المتعلق بضبط شروط وصيغ إقامة ركائز اشهارية على ملك الدولة العمومي للطرق أو على الأملاك المجاورة له. - الأمر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط قائمة المخالفات لتراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والخطايا المستوجبة. - كراس الشروط البلدية المتعلقة بالإشهار والمعلقات الإشهارية.</p>	<p>المراجع التشريعية و الترتيبية</p>
<p>- إستلام الملف و التثبت منه و قبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن. - دراسة الملف و إجراء زيارة ميدانية - عرض الملف على لجنة الشؤون الاقتصادية - تسليم الرخصة للطالب مقابل استلام وصل خلاص المعاليم المستوجبة.</p>	<p>إجراءات إنجاز الخدمة</p>
<p>مصلحة الشؤون الاقتصادية</p>	<p>المصلحة المسداة للخدمة</p>
<p>فضاء المواطن</p>	<p>مكان إيداع الملف</p>
<p>فضاء المواطن</p>	<p>مكان الحصول على الخدمة</p>